سلسلة كتب

في

الفكر الاقتصادي الإسلامي

إياكم ومال اليتيم مصلحه في الجنة وآكله في الجحيم

إعـداد

دكتور/ حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهـــر

خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

آيات قرآنية وأحاديث نبوية

تتعلق بمال اليتيم

قال الله تبارك وتعالى :

(وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام : ١٥٢]

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) (النساء : ١٠)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: " الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المؤمنات الغافلات " (رواه البخارى عن أبي هريرة).

" ألا من وُلِّي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة" [أخرجه الترمذى].

تقديم عـــام

فكرة الكتاب

يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) [البقرة :٢٢٠]، تشير هذه الآية إلى وجوب إصلاح كافة أحوال اليتيم: التربوية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والمالية، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما قال الله عز وجل فى إصلاح مال اليتيم بصفة خاصة: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء:٦] ، وتتضمن هذه الآية الضوابط الشرعية للتعامل مع مال اليتيم للحفاظ عليه وتنميته بالحق.

ولقد حذَّر الله سبحانه وتعالى من الاعتداء على مال اليتيم فقال: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٢] ، وقال عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [النساء:١٠] والمعنى من هذه الآيات هو حرمة مال اليتيم.

كما حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحافظة على مال اليتيم باستثماره وتنميته، فقال: (ألا من وُلِّى يتيماً له مال، فليتجر له ولا يدعه حتى تأكله الصدقة) (رواه البيهقى) ، ويستنبط من هذا الحديث وجوب تثمير مال اليتيم بالصيغ الشرعية حتى لا يتناقص بسبب دفع الزكاة والنفقات الأخرى الواجبة شرعاً.

ومن الأدلة السابقة يتضح اهتمام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بإصلاح أمور وأحوال اليتيم بصفة عامة، وأمواله بصفه خاصة من حيث الحماية والرعاية والتثمير والنماء، كما هدد الله بالوعيد من يعتدى على مال اليتيم ويأكله ظلماً.

ولقد استنبط فقهاء المسلمين الضوابط الشرعية للتعامل مع مال اليتيم وكيفية تنميته، وبينوا حرمة الاعتداء عليه، كما بينوا الأحكام والمبادئ الشرعية لكفالته إذا كان فقيراً وذلك من مال الزكاة و من الصدقات، والكفارات والنذور وما في حكم ذلك.

ويتعلق الكتاب الذى بين أيدينا بتناول الأحكام والمبادئ الشرعية والأسس المالية والاستثمارية ذات العلاقة بإصلاح مال اليتيم وتجنب الاعتداء عليه .

مقاصد الكتاب :

تثار العديد من التساؤلات والقضايا حول إدارة وتنمية أموال اليتامى ولاسيما فى الوقت المعاصر وتحتاج إلى تأصيل شرعى، منها ما يلى:

بيان دواعى الضرورة والحاجة لمن يتولى إصلاح أحوال اليتيم والمحافظة على حقوقه المختلفة وفضائل ذلك .

بيان حرمة الاعتداء على مال اليتيم وذلك فى ضوء القرآن والسنة.

بيان الضوابط الشرعية للتعامل مع مال اليتيم، تحصيلاً وإنفاقاً.

كيفية تثمير وتنمية مال اليتيم بالحلال بعيداً عن الربا .

ما هى أحكام زكاة مال اليتيم ؟ وكيف تحسب ؟ وكيف تؤدى؟ وكيف يجوز التبرع أو التصدق من مال اليتيم.

هل يجوز إعطاء زكاة المال والصدقات إلى اليتامى الفقراء وكفالتهم .

هل يجوز عمل صدقة جارية أو وقف خيري لكفالة اليتامى؟

هل يجوز استخدام الزكاة والصدقات في تمويل مشروعات استثمارية لكفالة اليتامى؟

حول هذه التساؤلات وما ينبثق عنها من مسائل تدور مقاصد هذا الكتاب حيث يقدم لها إجابات معاصرة موثقة بأدلة من الكتاب والسنة والفقه.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولكل من له حق علينا، إنك أنت الغفور الرحيم.

القاهرة فى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م

العبد الفقير إلى ربه الجليل

حسين حسين شحاتة

الفصـل الأول : ولاية اليتيم: ضرورة شرعية وحاجة إنسانية

من هو اليتيــم ؟

اليتيم هو من فقد من كان يرعاه ويحميه وينفق عليه، وأصبح فى حاجة إلى من يتولى أموره وأحواله العاطفية والتربوية والاجتماعية والتعليمية والمالية والاقتصادية وما فى حكم ذلك.

وحدود فترة اليتم هى بلوغ سن النكاح والرشد، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء : ٦).

ويختلف تقدير سن البلوغ والرشد من دولة إلى أخرى، والأمر متروك لتقدير ولى الأمر لأن العبرة بالمقدرة على إدارة أموره برشد، والاطمئنان إلى ذلك من خلال الاختبار والملاحظة.

موجبات ولاية اليتيم :

يحتاج اليتيم إلى من يتولى رعايته وإصلاح أحواله وحمايته من الانحراف عن الطريق المستقيم الذى وضعه الإسلام، وهذا من فضائل الأعمال عند الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) (البقرة : ٢٢٠)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه ، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُسَاء إليه، وأحب عباد الله إلى الله من اصطنع صنعاً إلى يتيم أو أرملة " (رواه ابن ماجه)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما " (رواه البخارى).

واليتامى ضعفاء حتى ولو كانوا أغنياء يحتاجون إلى من يؤويهم ويكفلهم ويرعى مصالحهم الدينية والدنيوية نظراً لصغرهم وعجزهم عن إدارة شئون أنفسهم ، وهذا يستوجب من أقاربهم ومن المجتمع ومن الحكومة أن تقدم لهم الحنان والعطف والرحمة والدعم المعنوى والمادى، ومن هذا المنطلق حفَّز الله المؤمنين على رعاية الأيتام وجعل ثواب ذلك الجنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من فضائل ولاية اليتيم:

لقد حض الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على رعاية وحماية وكفالة اليتيم وذلك فى آيات قرآنية وأحاديث نبوية عديدة لما فى ذلك من الفضل العظيم والثواب الكريم، وسوف نذكر بعضها فيما يلى :

أولاً: من فضائل من يتولى اليتيم: في القرآن الكريم :

يقول الله تبارك وتعالى فى وصف الأبرار من عباده: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ) (البقرة: ١٧٧).

ويقول سبحانه وتعالى:(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) (النساء:٨).

ويقول عز وجل : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً (٩) (الإنسان: ٨،٩)

ويقول سبحانه وتعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) (النساء: ٣٦).

ويستنبط من هذه الآيات أن الله عز وجل يحث على رعاية وإكرام اليتيم ومن ثواب ذلك: الفوز بالجنة والنجاة من النار .

ثانياً: من فضائل من يتولى اليتيم فى السنة النبوية الشريفة :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُحْسن إليه ، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه " (رواه ابن ماجه عن أبى هريرة).

وقال عليه الصلاة والسلام: " من ضم يتيماً من المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله تعالى أوجب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له " (رواه الترمذى من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل " (أخرجه البخارى عن أبى هريرة).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما " (البخارى).

والمعنى العام المستنبط من هذه الأحاديث هو الحض على رعاية وكفالة اليتيم، وجعل ثوابه عند رب العالمين الجنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن أولئك رفيقا.

مجالات رعاية اليتيم :

تمتد فترة رعاية اليتيم منذُ فَقْد من كان يرعاه إلى سن النكاح والرشد، ويشمل ذلك كافة شئونه، منها على سبيل المثال ما يلى :

الرعاية العاطفية الوجدانية فى فترة الحضانة.

الرعاية التربوية فى مرحلة الطفولة والتوجيه والإشراف والتقويم حتى يكون نشأً صالحاً.

الرعاية فى مرحلة الشباب حتى يكون قادراً على ممارسة الحياة.

وتكون الرعاية بصفة عامة فى مجالين رئيسين هما:

مجال الرعاية المعنوية: من حيث الحب والود والعطف والتوجيه والإرشاد والنصح ونحو ذلك.

مجال الرعاية المالية: وتشمل:

إدارة وتنمية أموال اليتامى

الكفالة المالية لليتامى الفقراء وتوفير الاحتياجات الأصلية ليعيشوا مكرمين.

الشروط الواجب توافرها فى ولي اليتيم:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية ضوابط اختيار ولى أمر اليتيم فى حالة وفاة والده، فقد تكون الأم أو الجد أو الجدة أو الأخ الأكبر أو الخال أو العم أو الوصي الشرعى أو أى جمعية خيرية ، ومعيار الأفضلية هو مصلحة اليتيم ومن أهم الشروط الواجب توافرها في ولي اليتيم ما يلي:

أن يكون مسلماً حراً مكلفاً بالغاً رشيداً.

أن يكون صالحاً تقياً ورعاً حنوناً عطوفاً رءوفاً رفيقاً، لين الجانب، متسع الصدر، أميناً وصادقاً .

أن يكون صبوراً قادراً على تحمل المشاق فى سبيل رعاية اليتيم .

أن يكون على علم بفقه رعاية اليتيم، يعرف ما هو واجب شرعاً، وما هو منهى عنه شرعاً.

أن يكون قادراً على تربية اليتيم التربية الإسلامية الشاملة وفقاً للقيم والأخلاق والسلوكيات الفاضلة.

أن يكون ذو كفاءة على القيام على مصالح اليتيم المختلفة بحكمة وحنكة ورشد وفقه.

مسئوليات (صلاحيات) ولى اليتيم :

القاعدة الشرعية فى رعاية شئون اليتيم أن يعمل الولى ما فى وسعه من أجل قضاء مصالح اليتيم وتحقيق المنافع المعتبرة له شرعاً فى ضوء الأعراف والتقاليد التى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أنه مسئول كذلك عن تنفيذ وصايا المتوفى فيما يتعلق باليتيم متى كانت فى طاعة ولم تكن فى معصية.

ومن أهم مسئوليات وصلاحيات ولى اليتيم ما يلى:

رعاية كافة شئونه الدينية ليكون نشأً صالحاً.

رعاية كافة شئونه الدنيوية وتوفير حاجاته المعيشية.

المحافظة على ماله وتنميته له بالحق ويدخل فى نطاق ذلك التجارة له فيه بالأساليب المشروعة، وكذلك أداء الزكاة، والإنفاق عليه، وكذلك أداء ما عليه من التزامات.

تمثيل اليتيم أمام الغير قانوناً في العقود، وأمام المصالح الحكومية والغير.

ويعتبر الولي مسئولاً أمام الله سبحانه وتعالى فيما استرعاه من أمور اليتيم، كما أنه مسئول أمام القاضى الشرعى إن وجد، وأمام المجتمع، وأمام اليتيم ذاته عندما يصل سن الرشد، ويطبق على الوصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته " (رواه مسلم).

دواعى الحاجة لإنشاء هيئة للولاية على أموال اليتامى :

لقد أصدرت العديد من الدول العربية والإسلامية بعض القوانين من موجباتها تخول للحكومة الحق فى الإشراف على أموال اليتامى والرقابة على تصرفات الأوصياء والأولياء.

كما أنشأت بعض الدول هيئات أو مجالس أو مؤسسات أو نحو ذلك ذات شخصية معنوية مستقلة تتبع أى من وزارات الدولة تتولى الإشراف على تصرفات الأوصياء على إدارة واستثمار أموال اليتامى ومن فى حكمهم وتشرف كما هو الحال فى الأوقاف.

ومن أهم مهام هيئات الولاية الحكومية (السلطوية) على أموال اليتامى ما يلى :

حصر وتدوين أموال اليتامى عند التوريث.

تحديد الأوصياء والأولياء على اليتامى وبيان مسئولياتهم.

دراسة جدوى مشروعات استثمار وتنمية أموال اليتامى .

المراجعة والرقابة على تصرفات الأوصياء على أموال اليتامى من خلال الحسابات والقوائم والتقارير الدورية.

الموافقة على بعض الأمور الاستراتيجية ذات العلاقة بأموال اليتامى.

المراجعة والرقابة على تسليم اليتامى ممن بلغوا سن النكاح والرشد حقوقهم من الأوصياء .

دراسة وتحليل المشكلات المالية ذات العلاقة بأموال اليتامى وعلاجها.

الخلاصة

نخلص مما سبق إلى أن ولاية اليتيم ضرورة شرعية وحاجة إنسانية، يقوم بها من تتوافر فيه شروط الوصي القوي الأمين، ومن مسئولية الحكومة الإشراف والرقابة على الأوصياء للإطمئنان من أنهم يقومون بالواجب عليهم شرعاً.

الفصـــل الثانى : حرمة الاعتداء على أموال اليتامى ظلماً

حرمة الاعتداء على مال اليتيم في ضوء القرآن والسنة :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على مال الغير بصفة عامة، فقال تبارك وتعالى: (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ١٨٨)، وأكد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه " (رواه أحمد والحاكم والبيهقى)، وقال صلى الله عليه وسلم :" ومن اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان" (رواه مسلم).

كما أن من الحدود الشرعية: حد السرقة حيث يأمر الشارع بقطع يد السارق الذى يسرق، يقول الله تبارك وتعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة: ٣٨)، وحرمت الشريعة كل صور الاعتداء على المال مثل: الغصب والغش والاحتكار والربا والغرر والكذب والتدليس والقمار والتعامل فى الحرام والخبائث ونحو ذلك .

ولقد شددت الشريعة الإسلامية على حرمة الاعتداء على مال اليتيم بصفة خاصة، فقال الله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الأنعام : ١٥٢) ، وقال عز وجل فى آية آخرى: (وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء : ٦).

ولقد ورد فى السنة النبوية الكريمة العديد من الأحاديث التى تحرم الاعتداء على حقوق اليتيم ومنها المالية، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: " الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المؤمنات الغافلات" (رواه البخارى عن أبى هريرة)، وقال رسول الله فى حديثه الشريف وشر بيت فى المسلمين، بيت فيه يتيم يُسَاءُ إليه " (رواه ابن ماجه).

ولقد سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى) فقالت: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها أقل مما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن" (رواه البخارى ٣١٤) فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فى هذا الحديث عن ظلم اليتيمة وأمر بأن يعطى لها حقها كاملاً فى الصداق.

و عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول: (وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)، نزلت هذه الآية فى ولى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح ماله، وإذا كان فقيراً أكل منه بالمعروف " (رواه البخارى).

ويستنبط من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة حرمة الاعتداء على مال اليتيم ويعتبر ذلك من كبائر الذنوب.

الوعيد بالويل العظيم لمن يعتدى على مال اليتيم:

لم يرد فى القرآن من تهديد ووعيد بالويل العظيم الذى تقشعر منه الأفئدة مثل ما ورد لمن يعتدى على مال اليتيم وحقوقه، فقال الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) (النساء: ١٠)، ولقد ورد فى ظلال القرآن للإمام سيد قطب فى تفسير هذه الآية، يقول : " .... لقد ورد فى هذه الآية صورة مفزعة من صور النار فى البطون .. وصورة السعير فى نهاية المطاف، إن هذا المال نار وإنهم ليأكلون هذه النار، وإن مصيرهم لإلى النار، فهى النار تشوى البطون وتشوى الجلود، هى النار من باطن وظاهر، هى النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهى تشوى البطون والجلود" .

وعندما نزلت هذه الآية على الصحابة فزعوا من التهديد والوعيد، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً)، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله،" ويسألونك عن اليتامى، قل: إصلاح لهم خير.. إلى آخر الآية " (رواه أبو داود عن ابن عباس).

كما ورد فى سورة الأنعام قول الله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الأنعام: ١٥٢)، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أى لا تقربوا مال اليتيم بوجه من الوجوه إلا بالخصلة التى هى أنفع له حتى يصير بالغاً رشيداً والنهى عن القرب يعم وجوه التصرف لأنه إذا نهى عن أن يقرب المال فالنهى عن أكله أولى وأحرى إلا بالتي هى أحسن منفعة اليتيم وتثمير ماله).

ويستنبط من الآيات السابقة الأحكام الشرعية الآتية:

تجنب الاعتداء على مال اليتيم بأى صورة أو وسيلة أو حيلة.

وجوب تثمير وتنمية مال اليتيم بالوسائل المشروعة.

وجوب رد مال اليتيم إليه إذا بلغ سن النكاح والرشد بدون تبديد .

الإشهاد على رد مال اليتيم إليه.

وقد تضمنت السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث النبوية التى تتوعد بالويل الشديد لمن يعتدى على مال اليتيم منها:

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يبعث الله عز وجل قوماً من قبورهم تخرج النار من بطونهم تأجج أفواههم ناراً ، فقيل من هم يا رسول الله؟: قال ألم تر أن الله قال:" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً " (رواه ابن حبان).

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث المعراج: " فإذا أنا برجال وقد وُكِّل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يحيثون بالصخور من النار فيقذفونها بأفواههم وتخرج من أدبارهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟: قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً " (أخرجه مسلم).

من أساليب وصور الاعتداء على مال اليتيم

لقد أشارت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة إلى بعض أساليب الاعتداء على مال اليتيم، منها على سبيل المثال:

الجور عند توزيع التركة وتعدي الكبار على حقوق الصغار، أو أن يختار الكبار أفضل وأحسن الأموال ويتركون للصغار الأقل نفعاً وقيمة.

الجور عند خلط مال اليتيم بمال وليه، كما ورد فى قوله تبارك وتعالى:
(وَإِن تُخَالِطُوَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) (البقرة: ٢٢٠).

الإسراف والتبذير فى الإنفاق، كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى: (وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: ٦).

المغالاة فى أجرة وصي مال اليتيم (تجاوز المعروف)، وقد حذر الله عز وجل من ذلك فقال: (وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء:٦)، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: ولقد ورد أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى فقير ليس لى شيء ولى يتيم ، قال: كُلْ من مال اليتيم غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل " (الترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده).

اكتناز أموال اليتيم وعدم تثميرها مما يؤدى إلى تآكلها، ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجارة فى مال اليتيم، فقال: " ألا من ولى يتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" (رواه الترمذى عن عمر بن شعيب).

التصدق من مال اليتيم، يرى جمهور الفقهاء لا يجوز التبرع أو التصدق من مال اليتيم حتى لا يفنى، وقياساً على ذلك الأضحية لأنها تبرع.

الخلاصة

وخلاصة القول أن إصلاح مال اليتيم ضرورة شرعية ، وأن الاعتداء عليه من كبائر الذنوب، ويبعث الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً من قبورهم وتخرج النار من بطونهم مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [النساء:١٠]، وهذه الخلاصة تنقلنا إلى كيفية إدارة مال اليتيم وفق الضوابط الشرعية ، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل التالي.

الفصل الثالث : الضوابط الشرعية لإدارة أموال اليتامى

يجب إدارة وتنمية أموال اليتامى وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يصلوا سن النكاح والرشد وتسليمها إياهم، مع تجنب كافة صور إفساد هذا المال ومنها: الإسراف والتبذير والبذخ والترف وكل ما يخالف الشرع كما سبق البيان في الفصل السابق ، وفي هذا الفصل سوف نفصل الضوابط الشرعية التي تحكم إدارة أموال اليتامى:

الضوابط الشرعية لإدارة أموال اليتامى في ضوء القرآن والسنة.

يحكم التعامل مع أموال اليتامى مجموعة من الضوابط الشرعية المستقاه من القرآن والسنة النبوية الشريفة من أهمها[1]:

١- المشروعية: ويقصد بها أن يكون مال اليتيم قد اكتسب من حلال، وأنفق فى حلال، ومُنِعَ من الباطل، ودليل ذلك ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "إنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا من خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، وأن ينفق بالحق، وأن يُمْنَع من الباطل" ، وسوف يسأل ولى مال اليتيم يوم القيامة عن هذا المال: " من أين أُكتسب وفيم أُنفق"، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به " (رواه الترمذى عن أبي برزه الأسلمى وقال حديث حسن صحيح)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلاً مسئول عن رعيته ... " الحديث (رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر) .

٢- الطيبـات: ويقصد بذلك أن يكون انفاق مال اليتيم فى مجال الطيبات بما يعود عليه بالخير والنفع والمصلحة المعتبرة شرعاً، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى:(وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(الأنعام:١٥٢)، وعليه يجب على ولى مال اليتيم تجنب الإنفاق فى مجال الخبائث.

٣- الرشـد: لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالرشد فى كافة الأمور ومنها الأمور المالية، وهذا أحرى عند التعامل مع مال اليتيم، حيث نهانا الله أن لا نسلم له ماله إلا إذا اطمأننا من رشده فى إدارة هذا المال، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (النساء : ٦) والمعنى ضرورة اختبار اليتيم هل هو قادر على إدارة ماله برشد، ومفهوم الرشد فى هذا المقام يعنى القرار السليم الرصين فى مجالات الانفاق والاستثمار التى تحقق المحافظة على المال وتنميته وأداء ما عليه من حقوق وفقاً لشرع الله وبما يحقق الاحسان والخير والمصلحة، كما ورد فى قول الله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الأنعام: ١٥٢)، وقوله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) (البقرة: ٢٢٠).

---

(1) لمزيد من التفصـيل يرجع إلى : دكتور حسين شحاته " الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .

٤- تجنب الإسراف والتبذير: ويقصد بالإسراف: هو الانفاق فوق حد الاعتدال والوسطية والقوامة، ويقصد بالتبذير هو الانفاق فيما يخالف شرع الله عز وجل ولا يعود على اليتيم بأى منفعة أو مصلحة معتبرة شرعاً، ولقد ورد هذا التحذير فى قول الله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا) والمعنى فى هذه الآية أى لا تسرعوا فى إنفاقها فى غير المنفعة.

٥- تجنب استبدال الخبيث بالطيب : لقد أمر الله سبحانه وتعالى ولى مال اليتيم بأن يسلمه ماله الحلال الطيب ولا يستبدله بالحرام الخبيث، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً) (النساء:٢)

٦- تجنب الجور (الظلم) فى مشاركة مال اليتيم : أحياناً يقوم ولى مال اليتيم بخلط ماله إلى مال اليتيم، وعند تحديد الحقوق يجور عليه، ودليل ذلك ما ورد فى الآية الكريمة : (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً) (النساء:٢) وهذا إثم كبير ومن كبائر الذنوب يجب تجنبه.

٧- القسط فى صداق اليتيمة: أحياناً يرغب ولى اليتيمة أن يتزوجها من أجل مالها وجمالها ولا يُقْسط (يَعْدل) فى إعطائها صداق المثل وهى فى هذه الحالة ضعيفة ولا تملك حولاً ولا قوة، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) (النساء : ٣)، والمعنى عند الرغبة من نكاح اليتيمة يجب أن يعطها وليها صداق المثل، أو يتركها إلى ما سواها من النساء وهن كثير .

٨- تجنب التبرع أو التصدق أو الهبة من أموال اليتيم : قال القرطبى فى تفسير الآية:(وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ): أى بما فيه صلاحه وتثميره، ولقد استنبط الفقهاء من ذلك أنه لا يجوز للولى أن يتبرع بشيء من مال اليتيم أو يتصدق منه أو يهبه وذلك من باب المحافظة عليه.

الشروط الواجب توافرها فى ولى مال اليتيم :

الولاية على مال اليتيم أمانة ومسئولية يحاسب عليها المرء يوم القيامة، ولذلك وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى من يتولى رعاية مال اليتيم ، من أهمها:

الصلاح والتقوى والأخلاق الفاضلة لأنها من البواعث الذاتية للإصلاح وتجنب الإفساد وهذا أحرى في حالة الولاية على أموال اليتيم.

التعفف عن مال اليتيم إذا كان الولى غنياً ميسوراً فليتعفف، وإذا كان فقيراً محتاجاً فليأكل بالمعروف، ويضبط ذلك العرف، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:(وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء : ٦). وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عائشة (رضى الله عنها) تقول: " ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، أنزلت فى ولى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف " (البخارى).

العدل والحق فى التربية السلوكية لليتيم والتعامل معه كمعاملة الأب لإبنه، فعن أسماء بن عبيد قال: قلت لإبن سيرين: عندى يتيم، قال: اصنع به ما تصنع بولدك، أضربه ما تضرب ولدك " (البخارى فى الآداب المفرد رقم ١٤٠)، وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها: " إنى لأ ضرب اليتيم حتى ينبسط " (أخرجه البيهقى فى كتاب الوصايا)، وهذه الأحاديث تشير إلى عدم تدليل اليتيم أو التهاون في تربيته.

الكفاية والمحافظة على مال اليتيم ، يقول علماء الحديث أن قول الله فى آية: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً)(النساء:٦)، يعنى كافيا، وللوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (البخارى).

فإذا توافرت هذه الشروط في الولي على مال اليتيم تحقق الإصلاح والنماء

مسئوليات وصلاحيات ولى مال اليتيم :

لقد سبق وأن أشرنا إلى الشروط الواجب توافرها فى الوصى على اليتيم بصفة عامة ومنها: الصلاح والورع والتعفف والزهد والقناعة والرشد فى الرأى وسعة الصدر والصبر والحلم والحكمة والحنكة وحسن البصيرة، وهذه الخصال ضرورية حتى يقوم بالواجبات الملقاة عليه ومنها ما يلى:

حماية أموال اليتيم من حيث الرعاية وعدم تعرضها للهلاك.

استبدال أو تجديد بعض أموال اليتيم إذا كان فى ذلك إصلاحاً .

تنمية أموال اليتيم من خلال استثمارها بالسبل المشروعة.

الانفاق على اليتيم بالحسنى وبالعدل بدون إسراف أو تبذير.

تمثيل اليتيم أمام الغير فى المعاملات وغيرها فى ضوء الأحكام الفقهية والقوانين التى تنظم ذلك.

إعداد الحسابات والتقديرات المالية المطلوبة كل فترة زمنية وتقديمها إلى من يعنيه الأمر ، مرفقاً بها المستندات إن وجدت.

تسليم اليتيم حقوقه إذا بلغ الرشد فى ضوء كشوف الحسابات ويشهد ذوى عدل على ذلك لإبراء ذمته.

الضوابط الشرعية لنفقات اليتيم الشخصية :

يجب أن يكون من مال اليتيم عليه حق بدون إسراف أو تبذير، ومن أمثله النفقات الواجبة شرعاً ما يلى:

نفقات الحاجات المعيشية مثل المأكل والمشرب والملبس والعلاج والتعليم.. وما فى حكم ذلك بشرط أن لا تتضمن اسرافاً أو تبذيراً.

نفقات شراء الاشياء المعمرة اللازمة له حسب الوضع الاجتماعى لكل يتيم.

أجرة الوصى ويجب أن تكون بالقسط وفى ضوء حالات المثل.

الخلاصة

وخلاصة القول يجب على ولي مال اليتيم أن يلتزم بكل ما هو فيه الإصلاح ، وتجنب كل ما هو فيه الإسراف والتبديد لماله، وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واستشعار أن كافة أعماله عبادة يثاب عليها وليست وظيفة للتكسب.

الفصل الرابع : الضوابط الشرعية لإدارة استثمارات أموال اليتامى

أسس إدارة أموال اليتامى :

يحكم إدارة أموال اليتامى بصفة عامة مجموعة من الأسس التي تؤدي إلى المحافظة على المال وتنميته بالحق طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، أي إيتاء كل ما هو مصلح وتجنب كل ما هو مفسد ١ ويدخل في ذلك الاستثمارات المالية على الذي سنفصله في هذا الفصل.

لماذا يستثمر وينمى مال اليتيم ؟

يتعرض مال اليتيم للنقصان إذا لم يستثمر وينمى ومن الإعجاز المالى والاقتصادى فى السنة أن حض الرسول صلى الله عليه وسلم على استثمار مال اليتيم وتنميته فقد قال فى حديثه الشريف:" ألا من ولى يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "(أخرجه الترمذى).

ولقد وردت عدة أحاديث تحمل نفس المعنى منها ما يلي:

ما رواه الشافعى عن يوسف بن ماهلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ابتغوا فى مال اليتيم ، لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة " (رواه الشافعى).

ما رواه البيقهى عن عمر بن الخطاب أنه قال: " اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " (رواه البيقهى وقال هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر بن الخطاب).

قال عمر بن الخطاب لرجل: أنه عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة، فدفعه إليه ليتجر له فيه . لذلك يجب على ولى مال اليتيم تثمير أمواله وفقاً للظروف المحيطة والمناسبة وطبقاً للأعراف السائدة متى كانت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفه عامة وتتفق مع ضوابط الاستثمار الإسلامى بصفة خاصة، وهذا ما سوف نوضحه فى الفقرات التالية.

الضوابط الشرعية لاستثمار أموال اليتامى:

من أهم الضوابط الشرعية لاستثمار أموال اليتامى ما يلى:

المشروعية : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً يتوافق مع نص صريح فى القرآن الكريم أو السنة النبوية أو مع الراجح من أراء فقهاء المسلمين ويذكر مع المشروعية القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الأصل فى المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد بشأنه نص صريح بالتحريم، ويرتبط بذلك تجنب الاستثمارات التى تحرمها الشريعة الإسلامية مثل: الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدى إلى أكل أموال اليتامى بالباطل .

([1]) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

د.حسين حسين شحاتة ، " الضوابط الشرعية للمعاملات المالية" ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، ٢٠٠٥ م.

الطيبات: ويقصد بذلك أن تستثمر أموال اليتامى فى المشروعات التى تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد فى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ودليل ذلك من القرآن هو قول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) (البقرة: ٢٦٧)، وقوله كذلك: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ) (الأعراف: ١٥٧)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجال الصدقات: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً " (رواه مسلم) فعلى ولي مال اليتيم أن لا يستثمر المال في مجال الخبائث حتى ولو كان الربح عالياً.

المحافظة على الأموال: يتعرض الاستثمار للمخاطر الناجمة من التقليب والمخاطرة، فلا يجب الدخول فى مخاطرة غير مجدية تؤدى إلى هلاك مال اليتيم، ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على أموال اليتامى من السرقة والابتزاز ونحو ذلك، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)(النساء: ٢٩).

تحقيق عائد مَرضي مناسب: ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التى تحقق عائداً اقتصادياً مناسباً لأموال اليتامى وعدم اكتنازه، ويحثنا الإسلام على استثمار المال، فيقول الله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة : ٣٤)، ولقد ورد عن عمر بن الخطاب: " اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "(رواه البيهقى بإسناد صحيح)، ويجب على ولى مال اليتيم اختيار المجالات أو الفرص الاستثمارية التى تحقق ربحاً مناسباً حتى يمكن إنفاق جزءاً منه على الحاجات الأصلية لليتيم .

التدوين والتوثيق: ويقصد بذلك أن يقوم ولى مال اليتيم بتدوين وتوثيق العمليات الاستثمارية من خلال عقود منضبطة حتى لا يحدث جهالة وغرراً... ويؤدى ذلك إلى شك وريبه ونزاع .. ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة فى آية الكتابة، فيقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا) (البقرة: ٢٨٢).

أساليب استثمار أموال اليتامى :

من أهم صيغ استثمار أموال اليتامى الشرعية ما يلى:

المشاركة الإسلامية بشرط أن يكون الطرف الآخر (أى الشريك) أمينا وصادقاً ولديه الكفاية الفنية على تشغيل الأموال.

الاستثمار العقارى مثل الوحدات السكنية التى تؤجر وينتفع من إيجارها.

الاستثمار فى شراء أسهم لشركات تعمل فى الحلال وقليلة المخاطر، وتعتبر أرباح هذه الأسهم حلالاً لأنها تقوم على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة.

الاستثمار فى وحدات وشهادات استثمار إسلامية بعيدة عن الربا والتى تحقق عائداً حلالاً مثل التي تصدرها صناديق الاستثمار.

الإيداع لدى المصارف الإسلامية فى شكل حسابات استثمارية بعائد حلال.

ويجب على ولي مال اليتيم الإختيار من بين الصيغ السابقة بما يتناسب مع ظروف اليتيم وحجم أمواله وطبيعة البيئة الاستثمارية وبما يحقق المحافظة على المال وتنميته.

ضوابط المشاركة فى مال اليتيم :

أجاز فريق من الفقهاء استثمار وتنمية أموال اليتامى من خلال نظم (صيغ) المشاركة أو المضاربة الإسلامية، حيث يقدم اليتيم المال، ويقدم طرف آخر(قد يكون الوصى أو الولى) الخبرة والعمل على أن توزع الأرباح بينهما بنسب شائعة وفقاً لفقه شركة المضاربة الإسلامية، ويجب إبرام العقود التي توثق ذلك توضح فيه كافة الشروط التى تمنع جور الشريك وضمان المحافظة على المال من الهلاك والتلف والضياع، وكذلك بيان حصة الشريك الآخر فى الربح ، وذلك لتجنب الشك والريبه.

دور المؤسسات المدنية فى تثمير وتنمية أموال اليتامى (الجمعيات الخيرية والاجتماعية):

يجب على مؤسسات المجتمع المدنى التى تقوم بجمع التبرعات المختلفة لكفالة اليتامى ولديها فائضاً من الأموال النقدية أن تقوم باستثمارها وفقاً للضوابط والأساليب الشرعية السابق بيانها فى الفقرة السابقة حتى تنمو وتحقق عائداً ينفق منه على رعاية اليتامى.

ولقد أجاز الفقهاء أن تستثمر هذه الأموال الفائضة لمصلحة اليتامى فى المستقبل، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلى:

المساهمة فى مشروعات مهنية وحرفية ليعمل فيها اليتامى القادرون على العمل وليس لديهم قدرة على التمويل، ومن الأساليب المناسبة لذلك أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك أو الإجارة المنتهية بالتمليك .

المساهمة فى شراء وحدات سكنية مناسبة وتؤجر لليتامى المقدمون على الزواج ولا يجدون مسكناً، والأسلوب المناسب لذلك الإجارة المنتهية بالتمليك.

المساهمة فى تأسيس مشروعات تدريبية وحرفية يتم تأهيل اليتامى فيها ليصبحوا قادرون على العمل والكسب مثل مراكز التدريب والتأهيل المهنى الحرفى.

المساهمة فى تأهيل وتدريب الأرامل على أعمال جالبة للكسب بما يناسب طبيعتهم حتى يتوافر لهم الكسب الحلال الطيب للأنفاق على أولادهم.

الخلاصة

وخلاصة القول : من مسئولية ولي مال اليتيم استثمار الأموال برشد وحنكة للمحافظة عليه حتى لا يتآكل بالنفقات والزكاة ، ويحكمه في ذلك أحكام وضوابط الاستثمار في الإسلام.

الفصـل الخامس : أحكام الزكاة والصدقات من أموال اليتامى

على من تجب الزكاة ؟

يقول أهل العلم والفقه أن الزكاة تجب على المسلم لأنها عبادة، ولا تقبل من الكافر، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) (التوبة : ٥٤).

كما أنها (الزكاة) تجب على المسلم الحر ولا تجب على العبد لأنه لا يملك وإن ملك فرضا لا يستطيع التصرف في المال، ودليل ذلك من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من باع عبداً له مال فماله للذى باعه إلا أن يشترطه المبتاع " (أخرجه البخارى ومسلم).

وتأسيساً على ذلك تجب زكاة المال على المسلم الحر سواء كان ذكراً أو أنثى، مكلفاً أو غير مكلف، عاقلاً أو مجنوناً متى كان هناك مال تتوافر فيه شروط الخضوع للزكاة، وهذا ينطبق على مال اليتيم على النحو الوارد في البند التالي.

حكــم زكاة مال اليتيم :

الزكاة عبادة مالية، تتعلق بالمسلم كعبادة وتتعلق بماله كفريضة مالية، ولقد اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة على مال اليتيم، فيرى جمهور الفقهاء أن فى مال اليتيم زكاة إذا توافرت شروطها، بينما يرى فريق آخر أنه ليس فى ماله زكاة حيث أنه يعتبر غير مكلف بالعبادة والزكاة عبادة.

ومن أدلة رأى الفريق الأول، أن فى مال اليتيم زكاة، ويجب على ولى أمره أدائها، ودليلهم فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (أخرجه الترمذي) ، ولقد أخذ بهذا الرأى: الإمام مالك والشافعى وأحمد، كما أخذت به أيضاً الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، ونحن نميل إلى هذا الرأى.

ومن أدلة رأى الفريق الآخر: لا زكاة فى مال اليتيم لأن الزكاة عبادة ترتبط بالتكليف واليتيم الصبى غير مكلف بالعبادات، ولقد أخذ بهذا الرأى: الحسن ومجاهد.

ويرى أبو حنيفة: لا زكاة فى مال اليتيم إلا فى زكاة الزروع والثمار فقط.

ونرى أن رأى الفريق الأول هو الأرجح، أى فرضية الزكاة فى مال اليتيم إذا توافرت شروط وجوبها.

حكم زكاة المال المجمد المحبوس لليتيم:

أحياناً يكون مال اليتيم مجمدا أو مقيداً فى استثمارات أو لدى البنوك الحكومية ولا يستطيع الوصى التصرف فيها كما تقضي بذلك بعض القوانين (نظام المجلس الحسبى فى مصر على سبيل المثال) ففى هذه الحالة ليس عليها زكاة لأنها تأخذ حكم الأموال المقيدة التي ليس عليها زكاة، وتزكى عند الإفراج عنهما لسنة واحدة فقط وليس بأثر رجعى.

حكـم تطهير مـال اليتيم المكتسب مـن حرام:

أحياناً تستثمر أموال اليتيم بالأسلوب الربوى حيث توضع فى بعض البنوك التقليدية التى تعطى فائدة ربوية، ففى هذه الحالة التى فيها اضطراراً، تجنب تلك الفوائد بعيداً عن أصل المال الحلال ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق، وهذا ما أخذت به فتاوى مجامع الفقه الإسلامى وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

من يدفع زكاة مال اليتيم ؟

يقوم الولي على مال اليتيم بحساب الزكاة المستحقة وله أن يستعين بأهل الاختصاص فى هذا الأمر، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣)، وتخصم الزكاة المستحقة من مال اليتيم وتدرج ضمن نفقاته.

وفى هذا الخصوص تثار العديد من المسائل والتساؤلات من بينها ما يلى:

هل يجوز للوصى أن يتحمل زكاة مال اليتيم هبة أو تبرعاً أو هدية؟

أجاز الفقهاء ذلك من باب الصدقة و البر والصلة والتبرع ويثاب الوصى على ذلك.

هل يجوز للوصى أن يقرض اليتيم قرضاً حسناً يدفع منه الزكاة الواجبة إذا لم يوجد سيولة نقدية عند اليتيم ؟

أجاز الفقهاء ذلك أيضاً بشرط أن لا ينتفع الوصى بأى شيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " (رواه أحمد).

هل يجوز تقسيط الزكاة المستحقة على مال اليتيم وخصوصاً فى حالة نسيان الوصي أدائها في حينها ؟

أحياناً يفاجئ اليتيم بعد بلوغ سن النكاح والرشد أن الوصى عليه لم يقم بدفع الزكاة الواجبة في ماله لعدة سنوات ماضية ولم يكن هناك مانع شرعى يمنع أدائها، وبذلك يتراكم مبلغ كبير يصعب سداده مرة واحدة، ففى هذه الحالة يجوز تقسيط الزكاة المستحقة والأولى التعجيل بسدادها ولا تقسط لأنها حق الله فى المال وله صفة الامتياز على باقى الحقوق.

حكم الصدقة التطوعية من مال اليتيم :

يثار تساؤل : هل تجوز الصدقة التطوعية من مال اليتيم؟، لقد تناول الفقهاء هذه المسألة بشيء من التفصيل ولهم آراء كثيرة، والرأى الراجح عندهم هو لا يجوز للولى أن يتصدق من مال اليتيم وذلك لأن الصدقة التطوعية مندوبة وليس فرضاً أو واجباً وذلك من باب المحافظة على المال. وإذا اقترب اليتيم من سن النكاح والرشد ورأى أن يتصدق بالعدل دون تجاوز حسب ما يتعارف عليه الناس، فلا بأس وخصوصاً وأنه فى هذه السن يكون قد عقل ما يصنع.

حكم التبرع والهدايا والهبات من مال اليتيم :

يرى الفقهاء أنه لا يجوز التبرع أو الهدية من مال اليتيم لأن ذلك كله من المندوبات وليست من الفرائض أو الواجبات والغاية من ذلك هو المحافظة على مال اليتيم.

حكم الأضحية من مال اليتيم:

يرى الفقهاء أنه لا يجوز التضحية من مال الفقير لنفس المبررات السابقة، ولكن إذا قرب اليتيم من سن الرشد وعقل معنى الأضحية فلا حرج.

الخلاصة

وخلاصة القول أن الراجح من أقوال الفقهاء هو خضوع مال اليتيم للزكاة سواء زكاة المال أو زكاة الفطر ولكن لا يجوز التصدق أو التبرع أو الإهداء أو ما في حكم ذلك من النفقات المندوبة وذلك بهدف المحافظة على المال ورده إليه بالعدل .

الفصل السادس : أحكام إعطاء الزكاة والصدقات لليتامى الفقراء

لمن تعطى الزكاة والصدقــات؟

لقد حدد الله سبحانه وتعالى بنفسه مصارف الزكاة فى كتابه الكريم، إذ يقول الله عز وجل فى سورة التـوبة: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة : ٦٠)، فقد حدد الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية من هم أهل الزكاة: الفقراء، والمساكين والعاملون عليها، تحصيلاً وصرفاً، ولتأليف قلوب الذين دخلوا الإسلام حديثاً وتحرير العبيد، ومن أصابتهم جائحة، وفى سبيل الل، وابن السبيل، ولا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم.

كما بين عز وجل لمن تعطى الصدقات (غير الزكاة) إذ يقول الله عز وجل: (لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)
(البقرة:١٧٧)، والمعنى أن ايتاء الصدقات يكون لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ومن فى حكمهم .

ويثار التساؤل أين موقع اليتامى والأرامل الفقراء المعوزين من مصارف الزكاة والصدقات؟ ، هذا ما سوف نتناوله فى هذا الفصل.

اليتامى والأرامل الفقراء من مصارف الزكاة والصدقات :

لقد أكد العلماء والفقهاء أن اليتامى والأرامل الفقراء والمعوزين يدخلون ضمن مصارف الزكاة والصدقات، والدليل على ذلك كما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

لقد حث الله سبحانه وتعالى على الانفاق على اليتيم الفقير الذى يتوافر فيه الشروط الفقهية لمستحقى الزكاة، ودليل ذلك من القرآن الكريم.

قول الله تبارك وتعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة : ١٧٧).

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) (النساء: ٣٦).

(قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (البقرة: ٢١٥).

(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً (٩)) (الإنسان:).

(فَلاَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)) (البلد).

(كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ اليَتِيمَ) (الفجر ١٧).

(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى) (الانفال: ٤١).

(فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (الحشر:٧).

والمعنى المستنبط من هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى قد فرض لليتامى الفقراء المساكين حقوقاً فى أموال الأغنياء سواء من زكاة المال أو من صدقة الفطر أو من الصدقات التطوعية أو من الصدقات الجارية.

ثانياً: الدليل من السنة :

لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التى تحث على دفع الزكاة والصدقات لليتامى الفقراء المساكين منها ما يلى:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنا ظمأً سقاه الله يوم القيامة من الرحيم المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنا عرى كساه الله يوم القيامة خضر الجنة " (رواه أحمد والترمذى عن ابن مسعود)، وهذا ينطبق أيضاً على فقراء ومساكين اليتامى.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة وأشار باصبعيه السبابة والوسطى وفرقّ بينهما " (البخارى عن سهل ن سعد)، ومن صور الكفالة إعطائه من الزكاة والصدقات.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُحْسن إليه ، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُسَاء إليه ، وأحب عباد الله إلى الله تعالى من اصطنع صنعاً إلى يتيم أو أرملة " (أخرجه ابن ماجة). ولقد ورد فى الأثر أن عبد الله بن أبو بكر بن حفص رضى الله عنهما : "كان لا يأكل طعاماً إلاّ وعلى خوانه (مائدة) يتيم " (البخارى فى الأدب المفرد).

كما ورد فى الأثر ، أن يتيماً كان يحضر طعام ابن عمر رضى الله عنه، فدعا بطعام ذات يوم، فطلب يتيمه فلم يجده، فجاء اليتيم بعدما فرغ ابن عمر، فدعا له ابن عمر بطعام فلم يكن عندهم، فجاءه بسويق وعسل، فقال: دونك هذا، فوالله! ما غبنتُ (ما ظُلِمْتَ) " (البخارى، الأدب المفرد).

والمعنى المستنبط من الأحاديث السابقة الحث على كفالة اليتيم بأى صورة من الصور ، ويدخل ذلك ضمن المصارف الشرعية لـزكاة المال، وزكاة الفطر، والصدقات التطوعية، والصدقات الجارية، وكذلك النذور والكفارات والأضحيات وما فى حكم ذلك.

ولقد صدر عن مجامع الفقه الإسلامى وعن ندوات ومؤتمرات الزكاة العديد من الأحكام والفتاوى بجواز صرف الزكاة والصدقات ونحوها إلى اليتامى والأرامل من الفقراء المساكين.

حكم إعطاء الزكاة والصدقات إلى جمعيات كفالة اليتيم:

لقد أجاز جمهور الفقهاء إعطاء الجمعيات الأهلية والخيرية وما فى حكمها التى تقوم بكفالة اليتامى من زكاة المال ومن زكاة الفطر وكذلك من الصدقات، فهذا يدخل ضمن المصارف الشرعية.

وتقوم هذه الجمعيات بالإنفاق على اليتامى والأرامل من الفقراء والمساكين فى العديد من المجالات ذات النفع الشرعى لهم ومنها على سبيل المثال ما يلى :

توفير الحاجات المعيشية الأصلية لهم من طعام وشراب وملبس وعلاج وتعليم ومأوى وما فى حكم ذلك، وهذا يدخل فى نطاق الرعاية والكفالة.

دعم اليتامى الفقراء فى مجالات ومراحل التعليم المختلفة.

توفير وسائل وأدوات الحرفة لليتيم الفقير القادر على العمل.

مساعدة اليتيمات اللائى يردن العفاف فى نفقات الزواج المختلفة فى إطار الضروريات والحاجيات .

توفير المساكن المناسبة لإيواء اليتامى المشردين، بنظام الإيجار المنتهى بالتمليك أو نظام التمليك مباشرة.

حماية اليتامى والأرامل المسلمين فى الدول االتي فيها أقليات مسلمة بكافة الوسائل من الوقوع فى شباك التنصير أو تجارة الرقيق.

حكم الصدقة الجارية لكفالة اليتامى :

يقصد بالصدقة الجارية التى يستمر ثوابها طالما أن المنافع التى تأتى منها قائمة أو مستمرة، ويجب أن تكون هذه المنافع مشروعة وتحقق الخير للناس جميعاً.

ودليل مشروعية الصدقة الجارية من الكتاب قول الله تبارك وتعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة :٢)، وقوله تبارك وتعالى : (لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (آل عمران ٩٢).

والدليل على مشروعية الصدقة الجارية من السنة هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (مسلم وأحمد).

والمعنى من هذه الآيات والأحاديث الحث على الانفاق، وتعتبر الصدقة الجارية من الانفاق فى مجال الخير ومنافع الناس ويدخل فيهم اليتامى والأرامل الفقراء المعوزين .

ومن مجالات الصدقة الجارية النافعة لليتامى والأرامل من الفقراء ومن فى حكمهم ما يلى:

المساهمة فى بناء دور اليتامى ومن فى حكمهم.

المساهمة فى بناء مساكن إيواء اليتامى ولاسيما ما يطلقون عليهم أولاد الشوارع.

المساهمة فى بناء المدارس ومراكز التدريب لتعليم وتدريب اليتامى ليصبحوا قادرين على العمل والكسب.

هل يجوز انفاق المال المكتسب من حرام عند التوبة والتطهير على كفالة اليتامى والأرامل الفقراء ؟

أحياناً يختلط المال الحلال بالمال الحرام ويتطلب ذلك التطهير، أى فصل الجزء الحرام وتجنيبه والتخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق، فعلى سبيل المثال: المبالغ المودعة فى البنوك التقليدية يدخل فيها شبهات الحرام من خلال الفوائد الربوية، ويرغب الناس التخلص من تلك الفوائد، ويثار التساؤل: هو يجوز توجيهها إلى مشروعات كفالة اليتيم؟

لقد أجمع الفقهاء على وجوب رد المال الحرام لصاحبه أولاً أو التصدق به إن لم يعرف فى وجوه الخير، فإذا وقع فى يد الفقير لفسدت حاجته وتحققت المنفعة فهذا خير، وتأسيساً على ذلك أجاز الفقهاء، وبالقياس إذا وجه هذا المال إلى مشروعات كفالة اليتيم يكون أنفع ، ولذلك يجوز الاستفادة من الأموال المكتسبة من الحرام بعد التوبة إلى ما ينفع اليتيم والأرملة.

ويؤكد الفقهاء أنه لا يجوز توجيه المال الحرام إلى مشروعات العبادات مثل المساجد أو شراء مصاحف أو نحو ذلك، ولذلك يجب على الجمعيات الخيرية والأهلية عندما يوجه إليها مال من حرام أن تنفقه بعيداً عن مشروعات العبادات ويجوز أن توجهه إلى مشروعات كفالة اليتيم.

هل يجوز أن ينتفع اليتيم الفقير من المال الحرام الذى اختلط بماله الحلال؟

لقد سبق وأن ذكرنا أنه أحياناً تودع أموال اليتامى فى بنوك تقليدية والتى تعطى فائدة، وعندما يفرج عن تلك الأموال يكون قد اختلط بها فوائد ربويه، والحكم الشرعى فى هذه الحالة هو التخلص منها فى وجوه الخير، ولكن أحياناً يكون اليتيم فقيراً وهو فى أشد حالات العوز والفقر، والسؤال: هل يجوز أن يحتفظ اليتيم الفقير بالمال المكتسب من حرام؟ .

أجاز فريق من الفقهاء احتفاظ اليتيم الفقير بالمال الذى ورد له من حرام حيث يعتبر من مستحقى الزكاة والصدقات ، ليس من منظور أن هذا المال يخصه ولكن من منظور أنه من مستحقى الزكاة والصدقات مع التحفظ بأن لا ينفق هذا المال الحرام فى مجال العبادات.

الخلاصة

وخلاصة القول أن الراجح من آراء الفقهاء هو جواز إعطاء الزكاة والصدقات لليتامى والأرامل الفقراء المعوزين لأنهم من المصارف المشروعة، وكذلك يجوز إعطائها إلى الجمعيات الخيرية التي تكفلهم.

الفصـــل السابع : الدليل الشرعى للولاية على أموال اليتامى

مقاصد الدليل الشرعى للولاية على أموال اليتامى :

لم يهتم القرآن الكريم والسنة النبوية بأمر من أمور المال مثل اهتمامهما بأموال اليتامى، فجعل ثواب المحافظة عليها وتنميتها الجنة، وهدد بالويل العظيم وبالنار وسعيرها لمن يعتدى عليه ظلماً، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية لولاية أموال اليتامى، كما استنبط الفقهاء الأحكام والفتاوى اللازمة للمعاملات مع أموال اليتامى والتى تمثل الدليل الشرعى.

ويختص هذا الفصل بعرض الإطار العام لهذا الدليل فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفى ضوء ما صدر من فتاوى وآراء فى بعض القضايا المعاصرة ليكون مرشداً لولى مال اليتيم ، وكذلك لليتيم ذاته عندما يصل سن الرشد ويستلم حقوقه ممن كان وليا عليه، كما أنه نافع للقضاة الشرعيين.

بنود الدليل الشرعى للولاية على أموال اليتامى :

يتضمن هذا الدليل مجموعة من البنود ذات العلاقة بمال اليتيم منذ تولى الوصي مسئولياته وحتى يسلمه حقوقه، وهى على النحو التالى:

البند الأول : من هو اليتيم ؟

هو الذى فقد والده أو أمه أو من فى حكمهم ممن كانوا يرعون شئونه المختلفة وهو دون سن النكاح والرشد.

البند الثانى: من هو ولى اليتيم ؟

هو الوصى المختار وفقاً للشرع والقانون ليتولى كافة شئون اليتيم.

البند الثالث : من فضائل ولى اليتيم :

وعد الله عز وجل من يتولى أمر اليتيم بالثواب العظيم وأنه سيكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة.

البند الرابع: الشروط الواجب توافرها فى ولى اليتيم:

أن يكون ولي اليتيم مسلماً مكلفاً بالغاً رشيداً ، وصالحاً تقياً ورعاً، وعالماً بفقه اليتيم، وقادراً على إدارة شئونه برشد وحنكة وبصيرة.

البند الخامس : نطاق ولاية اليتيم :

تشمل ولاية اليتيم الأمور العاطفية والتربوية والتعليمية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والمالية حتى يمارس الحياة بطريقة ميسرة كإنسان مسلم له حقوق وعليه واجبات.

البند السادس: حماية مال اليتيم :

وجوب المحافظة على مال اليتيم وتنميته بالتى هى أحسن وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

البند السابع: حرمة الاعتداء على مال اليتيم

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور الاعتداء على مال اليتيم، وهدد الله سبحانه وتعالى من يأكل هذا المال ظلماً وعدواناً بالويل العظيم وأن مصيرهم إلى الجحيم.

البند الثامن: تثمير وتنمية مال اليتيم :

وجوب استثمار وتنمية مال اليتيم وفق السبل والأساليب المشروعة حتى لا يتآكل بالنفقات والزكاة وما فى حكم ذلك، وتجنب الأساليب الربوية.

البند التاسع: وجوب تطهير مال اليتيم

إذا اختلط مال اليتيم الحلال بمال حرام وجب تطهيره عن طريق التخلص من الجزء الحرام وإنفاقه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق .

البند العاشر: أجرة ولى اليتيم:

إذا كان ولى اليتيم غنيا فليستعفف وله ثواب عظيم، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فى حدود أجر المثل والعرف .

البند الحادى عشر : الشراكة في مال اليتيم :

يجوز أن يشارك اليتيم الغير فى المشروعات الاستثمارية ويفوض وليه نيابة عنه، ويعتبر فى هذه الحالة شريكاً فى الربح والخسارة.

البند الثانى عشر : الديون المستحقة على اليتيم :

إذا كانت على اليتيم ديوناً للغير لسبب من الأسباب المشروعة، يقوم الولى بسدادها نيابة عنه وإن كان اليتيم فقيراً يتولى سداد ديونه الأغنياء، أو من بيت مال المسلمين أو عن طريق الجمعيات الخيرية والأهلية.

البند الثالث عشر : كشف حساب مال اليتيم :

يقدم ولى مال اليتيم كل فترة زمنية كشف حساب يوضح فيه إيرادته ونفقاته وكذلك مركزه المالى مرفقاً به المستندات إلى القاضى الشرعى أو إلى من يعنيه الأمر مثل هيئات أو مؤسسات ولاية اليتيم للمراجعة.

البند الرابع عشر : تسليم اليتيم ماله :

يقوم الولى (الوصي) بتسليم اليتيم حقوقه عندما يصل سن النكاح والرشد بموجب كشف حساب ومحضر استلام وتسلم ويجب الاشهاد عليه وتوثيقه إن أمكن.

البند الخامس عشر: زكاة مال اليتيم :

إذا توافرت شروط خضوع مال اليتيم للزكاة من حيث: تمام التملك والتصرف، وحولان الحول، والخلو من الدين، وأن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية وبلوغ النصاب، وجبت فيه الزكاة وفقاً لأحكام وأسس حساب الزكاة، وهذا هو الراجح من آراء الفقهاء .

البند السادس عشر: زكاة المال المقيد قانونا ويخص اليتيمً:

إذا كان مال اليتيم محبوساً أو مقيداً لا يستطيع وليه التصرف فيه نظراً لدواعى قانونية إلا عند بلوغه سن النكاح والرشد، فلا يزكى إلاّ عند الإفراج عنه ولمدة سنة واحدة وفقاً لأحكام زكاة المال المستفاد.

البند السابع عشر : لا يجوز التصدق أو التبرع من مال اليتيم:

لا يجوز التصدق من مال اليتيم فى وجوه الخيرات أو التبرع أو الهبة أو الهدية ، وذلك للمحافظة عليه، وكذلك لا تجوز الأضحية منه لأنها من قبيل التبرع.

البند الثامن عشر: إعطاء الزكاة والصدقات لليتامى الفقراء:

يجوز إعطاء زكاة المال والصدقات إلى اليتامى الفقراء نقداً أو عينا، وهذا من مصارف الزكاة ويدخل فى نطاق كفالة اليتيم، كما يجوز مساعدتهم منها فى التعليم وفى الزواج وما فى حكم ذلك.

البند التاسع عشر: إعطاء الزكاة والصدقات والنذور والكفارات إلى جمعيات كفالة اليتامى

يجوز دعم الجمعيات الخيرية والأهلية التى تكفل اليتامى من أموال الزكاة والصدقات وكذلك النذور والكفارات وما فى حكم ذلك، كما يجوز توجيه الصدقات الجارية لما بعد الموت وكذلك الأوقاف لكفالة اليتيم، كما يجوز توجيه المال المكتسب من حرام فى حالة التوبة الصادقة وصعوبة رده إلى صاحبه إلى مشروعات كفالة اليتيم للانتفاع منه بدلاً من إهلاكه أو تركه ، ولكن ليس بنية التصدق، ولا يجوز استخدامه فى مجال العبادات.

البند العشرون: من فقه أولويات العمل الخيري: رعاية اليتيم.

رعاية اليتيم وكفالته ضرورة شرعية، وعبادة وتقرب إلى الله ، كما أنها حاجة إنسانية واجتماعية اهتم بها الإسلام لإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع.

تقنين الدليل الشرعي للولاية على أموال اليتامى :

يمكن الإنتفاع بهذا الدليل في إصدار قوانين الولاية على أموال اليتامى، كما أنه نافع كذلك للجمعيات والمؤسسات الخيرية المنوطة برعاية اليتامى وتدخل في فقه أولويات العمل الخيري.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

قائمة المراجع المختارة

◆- أولاً : كتب تفسير القرآن الكريم ما ورد في تفسير آيات اليتامى.

◆- ثانياً: كتب الصحاح ما ورد من أحاديث شريفة تتعلق باليتامى.

◆- ثالثا: كتب الفقه ما ورد في فقه التعامل مع اليتامى وفقه المعاملات المالية والزكاة والصدقات والتبرعات والكفارات والنذور.

◆- رابعاً: المواقع الالكترونية الآتية (مادة أموال اليتامى):

- www.Islamonline.net

- www.IslamWeb.net

- www.IslamAcademy.net

- www.Islamtoday.net

- www.IslamLight.net

- www.IslamSpirit.net

- www.IslamRoses.net

-www.Almoslim.net

◆- خامساً: الكتب الآتية:

- د. حسين حسين شحاتة، " اقتصاد البيت المسلم" ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، القاهرة ،٢٠٠٧م.

- د. ، " التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار النشر للجامعات،٢٠٠٥ م.

- د. ، " ما ينفع المسلم بعد موته" ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٣م.

- د. ،" تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية"، دار النشر للجامعات،

- الداعية : نجوى عبد المنعم دراز ، " إكرام اليتيم" ، درا الهنا وهنادي للأيتام ، القاهرة ، مدينة نصر ، ت: ٢٦٧١٦٦٢٢

◆- سادساً: مطبوعات مؤسسات الزكاة العالمية وكذلك مطبوعات الجمعيات والمنظمات الخيرية ذات العلاقة برعاية وحضانة اليتيم.

دليل كتب للدكتور حسين شحاتة فى الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق

المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق.

مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام.

حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية.

اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية.

المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى.

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.

الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال.

نظم التأمين المعاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية.

النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات (رؤية إسلامية).

السوق الشرق أوسطية (رؤية إسلامية)

الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية.

الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية.

الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية.

الجهاد الاقتصادى: ضرورة شرعية.

المقاطعة الاقتصادية : (وتنفيذ مزاعم المثبطين).

المقاطعة العربية : الواجب والواقع والمأمول .

الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات. .

تابع/ كتب للمؤلف فى الفكر الإسلامي

المأثور من الذكر والدعاء.

محاسبة النفس.

الترويح عن النفس.

ابتلاءات ومسئوليات زوجة مجاهد فى سبيل الله.

مسئولياتنا نحو أبناء المجاهدين فى سبيل الله.

القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار.

خواطر إيمانية حول العقيقة.

الرجل والبيت بين الواجب والواقع.

طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى.

وصايا إلى طلاب العلم.

وصايا إلى البيت المسلم.

آداب الخطبة فى الإسلام.

آداب الزفاف فى الإسلام.

وصايا إلى العروسين.

تيسير الزواج: ضرورة شرعية.

تابع/ كتب للمؤلف

فى الفكر المحاسبي الإسلامي

أصول الفكر المحاسبى الإسلامى.

أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى.

محاسبة المصارف الإسلامية

محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى.

محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى.

محاسبة الزكاة (مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً).

دليل المحاسبين للزكاة .

فقه وحساب زكاة الفطر.

التطبيق المعاصر للزكاة.

كيف تحسب زكاة مالك ؟

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.

الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية.

المحاسبة الضريبية مع إطلاله إسلامية.

أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى.

المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال رؤية إسلامية.

الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب.

المراجعة والرقابة فى المصارف الإسلامية.

أسس المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة.

التعريف بموقع ((دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية

{ دار المشورة}

http://www.darelmashora.com

www.DR-Hussienshehata.com

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة ، ويحتوي على عدة أقسام من بينها.

۞ قسم الاقتصاد الإسلامي : مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي .

۞ قسم اقتصاد البيت المسلم : يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؟

۞ قسم زكاة المال : يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وزكاة الفطر وكيف ينفقها وفقا لمصارفها الشرعية.

۞ قسم الربا والفوائد البنكية : مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي، والحكم الشرعي في فوائد البنوك.

۞ قسم المصارف الإسلامية : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة

۞ قسم نظم التأمين : يتضمن أحكام الشريعة في نظم التأمين المعاصرة والبديل الإسلامي لها.

۞ قسم البورصة : يختص بيان الضوابط الشرعية لأحكام التعامل في سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعاً ومضاربة وسمسرة.

۞ قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة ، والبيوع المنهي عنها شرعاً في ضوء التطبيق المعاصر.

۞ قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق وما في حكمها.

۞ قسم فقه رجال الأعمال : الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .

۞ قسم التنمية البشرية : تطوير وتنمية وتدريب العنصر البشرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

۞ قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها.

۞قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي : ويتضمن أهم الكتب والبحوث والدراسات والمقالات في الاقتصاد الإسلامي .

كما يستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين فى فقه المعاملات بصفة عامة وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

التعريف بالدكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بكلية التجارة – جامعة الأزهر

*دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد ـ إنجلترا .

* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

* يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبي الإسلامي، ومحاسبة الزكاة بالجامعات العربية والإسلامية.

* محاسب قانوني، وخبير استشاري فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.

* خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.

* مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية .

* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامي.

* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.

* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي - مصر.

* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.

* شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .

* له العديد من الكتب فى المجالات الآتية:

موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.

موسوعةالفكر الاقتصادي الإسلامي.

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .

موسوعة الأسرة المسلمة.

موسوعةالفكر الإسلامي.

* تُرجمت مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

* للاتصال ت : محمول ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥-٢٢٨٧٢٨١٩-ف ٢٢٦٣٢٦٣٣ -ف٢٢٨٧٩٦٥٧

مؤلفات الدكتور حسيـن حسيـن شحاتة

من المكتبات ودور النشر الآتية:

مكتبة مكتب الدكتور حسين شحاتة، مدينة نصر – الحى الثامن – ٢ شارع هشام لبيب من امتداد مكرم عبيد- الدور التاسع – القاهرة – ت: ٢٢٨٧٢٨١٩ – ف: ٢٢٨٧٩٦٥٧.

مكتبة الإعلام – مدينة نصر – ١٢ شارع ابن هانئ الأندلسى من شارع الطيران – القاهرة – ت: ٢٢٦٠٠٧٣١.

دار النشر للجامعات – مصر الجديدة – ٤٥ شارع الحجاز أمام مسجد الخلفاء – القاهرة – ف: ٢٦٤٤٠٠٩٤ – ت: ٢٦٣٤٧٩٧٦ – محمول: ٠١٠١٧٠٥٦٥٩

دار المنار – ٢١ شارع السيدة عائشة – الخلفاوى – شبرا – القاهرة – ت: ٢٠٦٤١٩٤

مكتبة دار الدعوة – ٢ شارع منشا – محرم بك – الإسكندرية – ت: ٠٣٤٩٠١٩١٤

مكتبة دار الإبداع – ٤ شارع الأسقفية – المنشية – الإسكندرية – ت: ٠٣٤٨٧٩٠٦٥

مكتبة عباد الرحمن – سمنود – ت: ٠٤٠٢٩٧٢٢٢٧

ومن المؤلف مباشرة – ٥ شارع دكتور إبراهيم أبو النجا – مدينة نصر – الحى السابع – القاهرة – ت: ٢٢٦٠٩٠٢٨ – ف: ٢٢٦٣٢٦٣٣ – محمول ٠١٠١٥٠٤٢٥٥.

فهرس المحتويات